**الهياكل الفاعلة في مكافحة الفساد**

**محمد أمين عياد**

**المعهد العالي للدراسات القانونية بقابس**

**الكلمات المفاتيح:**

*الفساد، الهياكل المستقلة، النجاعة، آليات مكافحة الفساد، الصعوبات*

**الملخص:**

تتميّز الهياكل الفاعلة في مكافحة الفساد بتعددها وتنوعها حيث نجد الهياكل الرقابية والهياكل القضائية، فضلا عن تنوع آليات مكافحتها والتي يمكن تقسيمها إلى آليات وقائية وآليات زجرية. هذا التنوّع سيكون محور اهتمامنا في الجزء الاول في حين نخصص الجزء الثاني لتبيّن كيف أنّ هذا التنوّع والتعدّد لم يكن كافيا لتحقيق النجاعة المطلوبة لهذه الهياكل التي تواجه عديد الصعوبات والمعوقات، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، والتي حدت من فاعليتها في مكافحة الفساد.

لننتهي بتقديم بعض الحلول العملية التي من شأنها لو طبقت أن تساعد على تجاوز هذه الصعوبات خاصة أمام تعدّد وتطوّر أشكال الفساد في جلّ القطاعات العمومية والخاصة.

**الهياكل الفاعلة في مكافحة الفساد**

***المقدمة***

أصبح جليّا اليوم في تونس، وفي كل أنحاء العالم، أن زعزعة الاستقرار السياسي وتقويض المؤسسات الوطنية مردّه الحقيقي تغوّل وانتشار ظاهرة الفساد التي تضرب أركان الدولة فتعيق سيادة القانون وتهدّم المجتمع الذي وجب أن يكون "مجتمع قانون" يستنبط القواعد القانونية التي تعبر عن إرادته ويحرص بنفسه على إنفاذها ويتصدّى لكل من يتجاوزها أو يحاول الاعتداء عليها "[[1]](#footnote-1).

لذلك سعى المشرّع التونسي إلى الإحاطة بهذه الظاهرة والعمل على الحدّ من تناميها في المجتمع عن طريق وضع أرضية قانونية خصبة تساعد على ذلك. وعليه تمّ بعد سنة 2011 بفضل تضافر وتكتّل القوى الوطنية تركيز وإحداث جملة من الهياكل التي تساهم في المجهود الوطني لمكافحة الفساد.

هذه الهياكل هي أشخاص معنوية عامة أو خاصة مكلّفة بمهمّة ذات مصلحة عامة أو بإدارة مرفق عام[[2]](#footnote-2) تعمل في إطار التعاون والتكامل بينها عن طريق آليات خوّلها لها المشرع لمجابهة هذه الجريمة[[3]](#footnote-3).

أما الفساد فيعرف لغة على أنه نقيض الصلاح وهو ظاهرة مرتبطة بالإنسان منذ خلقه ونزوله إلى الأرض لقوله تعالى **"وإذا تولي سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل واللّه لا يحب الفساد**"[[4]](#footnote-4). ومن الجدير بالذكر أن للفساد تمظهرات وتجلّيات لا حصر لها، الأمر الذي حال دون وجود تعريف اصطلاحي جامع ومانع له، إذ اكتفت اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد بتعداد الأفعال التي تنصبّ في دائرة الفساد، إلا أن ذلك لم يمنع بقية المنظمات من محاولة تقديم تعريف له، فحسب صندوق النقد الدولي الفساد العام هو" استغلال الوظيفة العامة للحصول على مكاسب خاصة[[5]](#footnote-5)".

في نفس السياق عرّفته منظمة الشفافية الدولية على أنّه "إساءة استعمال الوظائف العمومية أو الخاصة من أجل الإثراء الشخصي"[[6]](#footnote-6). أما المشرّع التونسي فقد عرّف الفساد في مناسبتين الأولى صلب المرسوم الإطاري عدد120 لسنة2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلّق بمكافحة الفساد على أنه "سوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية ويشمل الفساد خاصة جرائم الرشوة بجميع أشكالها في القطاعين العام والخاص والاستيلاء على الأموال العمومية أو سوء التصرّف فيها أو تبديدها أو استغلال النفوذ غير المشروع وخيانة الأمانة وسوء استخدام أموال الذوات المعنوية وغسل الأموال".[[7]](#footnote-7)

أما الثانية فكانت بمناسبة صدور القانون عدد10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 7201 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين الذي عرّفه على أنه " كل تصرف مخالف للقانون والتراتيب الجاري بها العمل يضر أو من شأنهالإضرار بالمصلحة العامة، وسوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية. ويشمل جرائم الرشوة بجميع أشكالها في القطاعين العام والخاص والاستيلاء على الأموال العمومية أو سوء التصرف فيها بتبديدها واستغلال النفوذ وتجاوز السلطة أو سوء استعمالها، وجميع حالات الإثراء غير المشروع وخيانة الأمانة وسوء استخدام أموال الذوات المعنوية وغسل الأموال وتضارب المصالح واستغلال المعلومة الممتازة والتهرب الجبائي وتعطيل قرارات السلطة القضائية وكل الأفعال التي تهدد الصحة والسلامة والبيئة"[[8]](#footnote-8).

رغم تعدّد التعريفات ومحاولتها الالمام بكل خصائص الفساد إلا أنّ معظمها لم يٌوفّق في تقديم تعريف دقيق وشامل لجريمة الفساد اكتفت بعرض قائمة بالأفعال التي يمكن اعتبارها فسادا والحال أن كل فعل إجرامي ينفرد بتجريم خاص به[[9]](#footnote-9).

الفساد آفة تعرف انتشارا واسعا في كل المجتمعات خاصة منذ ظهور الدولة حيث مثّل مشكل مشترك بين جميع الدول سواء المتقدمة أو النامية. أما في تونس فكان ظهوره الفعلي والجلي في عهد البايات الحسينيين الذين ما انفكوا يبخسون الناس أموالهم تحت مسمى الجباية لغاية عيش حياة التّرف والبذخ تشبّها بملوك الغرب وتنامت هذه النزعة الجشعة، التي لا تسعى إلاّ لتحقيق مآرب شخصية، إلى أن أغرقت البلاد في دائرة الاقتراض لا سيّما مع تواصل عمليات السرقة والنهب. وتجدر الإشارة أنه إلى حدود تلك الفترة (فترة حكم البايات) لم توجد هياكل تحدّ من جور الحكام وأصحاب النفوذ وقد كان الهيكل الوحيد الذي يحكم بين الناس في شتىّ المجالات هو الخليفة أو القاضي هذا الأخير الذي يقع تعيينه من قبل الحكّام، وهو أداة يطوّعونها لمصالحهم إذا ما تعلّق الأمر بها أو بمصالح المقربين منهم.

كما تغلغل الفساد واستشرى خاصة في السنوات الاخيرة من حكم الرئيس بورقيبة وخلال فترة حكم الرئيس السابق زين العابدين بن علي وحتى بعد إعلان الثورة الشعبية على نظامه وسقوطه في 14 جانفي 2011.

إثر الثورة تعالت الأصوات منادية بضرورة مكافحة هذه الظاهرة والتصدّي لها والعمل على الحدّ من تفشّيها داخل هياكل ومؤسسات الدولة.

ضمن هذا السياق العام برزت الحاجة لوجود هياكل مختصّة يرتكز عملها على مكافحة الفساد والفاسدين عن طريق تقصّي ممارسات الفساد وكشفها وتتبّع مرتكبيها ومعاقبتهم مع تمتيع هذه الهياكل بقدر هام من الاستقلالية الوظيفية والهيكلية حتى تكون قادرة على إنجاز هذه المهمة الصّعبة والمعقّدة والحسّاسة.

البداية كانت بإحداث اللّجنة الوطنية لتقصّى الحقائق حول الرشوة والفساد وتلتها فيما بعد هياكل أخرى متنوعة تمّ تدعيمها بترسانة من القوانين الخاصة بمكافحة الفساد نذكر من بينها خاصة المرسوم المتعلّق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية[[10]](#footnote-10)، المرسوم المتعلّق بمكافحة الفساد[[11]](#footnote-11)، والقانون المتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين[[12]](#footnote-12),وعديد القوانين الأخرى.

كما انخرطت البلاد التونسية في الجهود الدولية لمكافحة الفساد وذلك من خلال المصادقة على العديد من الاتفاقيات منها الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد[[13]](#footnote-13),وكذلك إبرام عديد اتفاقيات الشراكة لعل أبرزها مع الإتحاد الأوروبي وكذلك مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

تجدر الإشارة إلى أنّ مكافحة الفساد في تونس لم تنطلق بعد الثورة اذ نجد عدّة هياكل فاعلة في مكافحة الفساد تسهر على تنفيذ القوانين وتمارس الرقابة على الهياكل الإدارية مثل المحكمة الإدارية ودائرة المحاسبات (سابقا) كما صادقت تونس على العديد من الاتفاقيات الدولية أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

إلاّ أنّه وبعد مرور أكثر من عشر سنوات على تركيز معظم هذه الهياكل، وفي ظلّ غياب النتائج الملموسة والمأمولة، نجد اليوم شبه إجماع على وجود نقص كبير على مستوى الفاعلية والنجاعة في مكافحة الفساد على الرغم من الجهود المبذولة من قبل هذه الهياكل والتقارير التي تعدّها والتي لا ترى مخرجاتها على أرض الواقع.

هذا النقص يفسّره الخبراء والمحلّلون بأسباب عدة منها ما هو ذاتي يتعلّق بهذه الهياكل من حيث تركيبتها وطرق عملها ومنها ما هو موضوعي يرتبط بغياب الارادة السياسية الحقيقية والجدّية في مكافحة الفساد والقطع معه فضلا عن ضعف كبير للوعي العام بخطورة هذه الآفة وضرورة التصدّي الجماعي لها.

هذا ما دفعنا لطرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة مختلف الهياكل الفاعلة في مجال مكافحة الفساد؟

وفي سياق البحث عن إجابة لهذه الإشكالية تبيّن أن هذه الهياكل برغم تعدّدها وتنوع آليات عملها وما تبذله من مجهودات (الجزء الأول) فإن نجاعتها في التصدّي للفساد بقيت محدودة للغاية وذلك نظرا للتحديات والصعوبات الكثيرة والكبيرة التي تواجهها وتعيقها عن تحقيق أهدافها (الجزء الثاني).

**الجزء الأوّل: تعدّد كمّي ونوعي للهياكل الفاعلة في مكافحة الفساد**

شهدت تونس، خاصة بعد الثورة، طفرة عدديّة ونوعية في الهياكل المساهمة في مجال مكافحة الفساد (أ) إضافة الى تمكينها من جملة من الآليات حتى تتمكّن من أداء وظائفها وتحقيق أهدافها **(ب).**

**أ/ تنوع الهياكل الفاعلة في مكافحة الفساد**

تتّسم الهياكل الرقابية بالتعدّد والتنوّع ويمكن تقسيمها إلى هياكل رقابية (1) تقوم بالبحث والاستقصاء في شبهات الفساد وهياكل قضائية (2) تبتّ في ملفات الفساد.

**1: الهياكل الرقابية لمكافحة الفساد**

مكافحة الفساد قبل الثورة لم تكن من أولويات السلطة وعلى الرغم من وجود بعض النصوص القانونية إلاّ أنها كانت مشتّتة ولا تنمّ عن إرادة سياسية حقيقية في مكافحة هذه الآفة والحد من تناميها وإن وجدت في بعض الميادين غابت في ميادين أخرى وهي في أغلبها نصوص صورية لا تخدم إلاّ مصلحة من أعدّها وصادق عليها (مصلحة رئيس الجمهورية الأسبق زين العابدين بن علي وأقربائه).

بعد سنة2011 قامت البلاد التونسية بمقتضى المرسوم عدد7 الصادر بتاريخ18 فيفري 2011 بإحداث لجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد بوصفها "هيئة عمومية تتكون من هيئتين: هيئة فنية وهيئة عامة. تتألف الهيئة الفنية من عدد من الخبراء في ميادين عدّة تتعهد بالتقصّي والبحث ودراسة الملفات وتحيل على القضاء حالات الشبهة في الرشوة والفساد.أمّا الهيئة العامة تتركّب من ممثلي الأطراف المعنية بمكافحة الرشوة والفساد، وتقوم بالنظر في التوجّهات العامة لعمل اللجنة وفي وضع التصوّرات المستقبليّة"[[14]](#footnote-14).

تلقّت هذه اللجنة وفقا لما جاء في تقريرها الصادر سنة 2011 أكثر من عشرة آلاف ملف إلى غاية صياغة ذلك التقرير، إلاّ أنّها ومنذ إحداثها اعتبرت أن تفكيك منظومة الفساد[[15]](#footnote-15) يتطلّب بعث هيئة قارة ومستقلة وتبعا لذلك قامت اللجنة طبقا للفصل الثاني من المرسوم الذي أنشأها باقتراح مرسوم إطاري يتعلّق بمكافحة الفساد، صادق عليه مجلس الوزراء في جلسة بتاريخ 14 أكتوبر 2011 بعد عديد المشاورات والذي صدر بتاريخ 14 نوفمبر 2011 المتعلّق بإحداث الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. عملت هذه الهيئة منذ إحداثها على تلقّي شكاوى المبلّغين عن الفساد وعلى البحث والتقصّي فيها بشتّى الوسائل المتاحة لها وذلك على غرار الملفات التي تتعهّد بها تلقائيا، والتي تحيلها لاحقا على الهياكل القضائية المختصة للبتّ فيها. على غرار هذا الجانب الرقابي الاستقصائي عملت الهيئة على تدعيم الجانب التثقيفي والتوعوي للمواطن من خلال الندوات والتقارير الدورية التي تنشرها بخصوص الملفات التي تعرض عليها، كما تقوم في هذا الإطار باقتراح سياسات لمكافحة الفساد.

إلاّ أنه وفقا لبلاغ صادر عن رئاسة الجمهورية بتاريخ 20 أوت 2021 تقرّر غلق مقر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وإخلائها من جميع الموظفين والأعوان. وفي هذا الصدد نذكّر بتراجع تونس للمرتبة 85 عالميا لمؤشر مدركات الفساد لسنة 2022 الصادر عن منظمة الشفافية الدولية وقد اعتبر البعض أن أحد أسباب تراجع تونس لهذه المرتبة هو غلق الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

علي غرار هذا الهيكل نجد الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية[[16]](#footnote-16)،التي تقوم بتنسيق برامج تدخل هياكل المراقبة العامة لمصالح الدولة والمنشآت العمومية ودراسة واستغلال تقاريرها في اقتراح ما تراه مناسبا من إجراءات عملية كفيلة بتلافي النقائص وتحسين طرق التصرّف ومتابعة تنفيذها. تعمل الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية رفقة الهياكل الأخرى على الحدّ من تفشّي الفساد وذلك على أساس التعاون والتكامل بينهم، وتعتبر مبادئ التكامل والتشارك والشمولية أهم المبادئ التي لا يجب أن تحيد عليها هذه الهياكل في ممارستها لمهامها الموكلة لها سواء بمقتضى الدستور أو بمقتضى القانون المحدث لها. تعاضد جهود هذه الهيئات جهود المنظمات الوطنية على غرار المنظمة الوطنية للتنمية ومكافحة الفساد ومنظمة انا يقظ التي تهدف إلى تعزيز المساءلة والشفافيّة داخل المؤسسات من خلال الأنشطة والندوات التي تسعى إلى توعية الفرد بخطورة الفساد وضرورة مكافحته والحد منه.

تمثل هذه الهيئات والمنظمات، المنظومة الإصلاحية التي أنتجها المشرع بعد سنة 2011 لمكافحة الفساد الذي عمّ أركان الدولة ومؤسساتها ابّان ابرام تونس لعديدالاتفاقيات في هذا المجال لعلّ أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[[17]](#footnote-17) التي دعت في المادة 6 منها الدول الأطراف" وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني إلى إحداث هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى مكافحة الفساد ". وتمثّل المصادقة على هذه الاتفاقية ترجمة لانخراط تونس في الجهود الدولية لمكافحة الفساد والذي مكّن تونس من عديد التمويلات المالية وساهم في تدعيم التعاون الدولي على المستوى القضائي والفني كتتبع ذوي الشبهة وتسهيل جلبهم ومثولهم امام الجهاز القضائي المختص.

**2: الهياكل القضائية لمكافحة الفساد**

من بين الهياكل القضائية المختصّة في مكافحة الفساد محكمة المحاسبات التي حلّت محل دائرة المحاسبات والتي تمّ إحداثها بموجب الفصل 117من دستور 2014، وقد أقرّ قانونها الأساسي[[18]](#footnote-18) في فصله 165 أنه "تلغى ابتداء من دخول هذا القانون حيّز النفاذ جميع الأحكام المخالفة له وخاصة القانون عدد8 لسنة1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 والمتعلّق بتنظيم دائرة المحاسبات مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة " فيما حدّد الفصل 20 من ذات القانون تركيبتها. تعمل محكمة المحاسبات على مراقبة التصرّف في المال العام في الدولة ومختلف المؤسسات العمومية التابعة لها وكذلك المؤسسات الخاصة وذلك في إطار تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة في إدارة المال العام وتعزيز الحوكمة[[19]](#footnote-19) الرشيدة. تتمتّع محكمة المحاسبات باستقلالية إدارية وفنية تجعلها قادرة علي ممارسة سلطتها الرقابية على كافة المؤسسات في الدولة دون ضغوطات وذلك عن طريق المساءلة التي تشمل كافة المتصرّفين في هذه المؤسسات، ولمعاضدة جهود هذا الهيكل في الحدّ من تفشّي الفساد داخل المؤسسات وإرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة في المال العام تمّ إحداث القطب القضائي الاقتصادي والمالي الذي يختصّ " بالنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية المتشعّبة علي معنى الفصل2 من القانون المحدث له "[[20]](#footnote-20).و" يتركّب القطب القضائي الاقتصادي والمالي من ممثلين للنيابة العمومية وقضاة تحقيق وقضاة بدوائر الاتهام وقضاة بالدوائر الجناحية والجنائية في الطورين الابتدائي والاستئنافي يعيّنهم مجلس القضاء العدلي ويتم اختيارهم حسب تكوينهم وخبراتهم في القضايا المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية"[[21]](#footnote-21).ويتعهّد هذا الهيكل بتتبّع كل من ارتكب جرائم ضد المال العام وهو في ذلك يطبق أحكام المجلة الجزائية.

علي غرار هذين الهيكلين, دعّمت المحكمة الإدارية[[22]](#footnote-22) مكافحة الفساد في القطاع العام بعد سنة2011 من خلال إلغاء العديد من القرارات الإدارية التي صدرت في ظل النظام القديم والتي كان الهدف منها تمكين العائلة الحاكمة و المقربين منها من عديد الامتيازات كتحويل صبغة الأراضي الفلاحية والحصول علي رخص دون موجب حق...و في ذات السياق سعت المحكمة الإدارية إلى إعادة النظر في جميع العقود الإدارية وخاصة عقود اللزمة التي أبرمت قبل 2011 والتي سيطرت عليها بصفة شبه كلية عائلة الرئيس السابق زين العابدين بن علي ممّا ساهم في تقويض الإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية التي أصبحت مهدّدة بالإفلاس ولم تعد قادرة آنذاك حتى على خلاص أجور موظفيها مما أدّى إلى تدهور النمو الاقتصادي و زيادة تكلفة الخدمات العمومية.

مكّن المشرع هذه الهياكل بمختلف أنواعها من جملة من الآليات والوسائل التي تكفل لها العمل الفعّال وتختلف هذه الآليات عن بعضها بحسب درجة خطورتها.

**ب/تعدد آليات عمل الهياكل الفاعلة في مكافحة الفساد**

أقرت اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد لكل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعّالة لمكافحة الفساد تعزّز مشاركة المجتمع وتجسّد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية و النّزاهة و الشّفافية والمساءلة[[23]](#footnote-23).وتبعا لذلك تقوم كل دولة عضو في هذه الاتفاقية بالبحث عن الوسائل التي تتيح لها مكافحة الفساد بإرساء آليات تمكنها من المكافحة والتوقّي من ممارسات الفساد، وقد تراوحت الآليات التي اعتمدتها الدول والهياكل الفاعلة في مكافحة الفساد بين آليات وقائية (1) وأخرى زجرية (2).

**1: الآليات الوقائية لمكافحة الفساد**

إن مكافحة الفساد وغيره من الظواهر المخلّة بالنظام العام تبدأ بالبحث عن الوسائل والآليات التي تحدّ من استفحالها وتساعد في التوقّي منها لذلك يعد الجانب الوقائي في مكافحة الفساد هو الجانب الأهم الذي حاولت جلّ التشريعات الإحاطة به وتدعيمه. وفي إطار التوقّي من الفساد فرض المشرع التونسي على بعض الأشخاص التّصريح بمكاسبهم ومصالحهم وذلك بمقتضى القانون عدد46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 والمتعلّق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح، وقد نصّ الفصل 5 من هذا القانون على الأشخاص الملزمين بالتصريح بمكاسبهم وذلك في إطار الشفافية التي تحكم عمل هؤلاء الموظفين وكذلك الإدارات. ويهدف مبدأ الشفافية إلى القطع معانغلاق الإدارة مع ذاتها وعدم تمكين منظوريها من الاطلاع على المعطيات المتعلقة بالعمل الإداري وهو ما كان سائدا في المؤسّسات العمومية قبل الثورة وحتى بعدها في بعض المؤسّسات.

وفي إطار تعزيز مبدأ الشفافية داخل المؤسّسات تم إصدار المرسوم عدد41 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية[[24]](#footnote-24) والذي أقرّ انّه " لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في النفاذ إلي الوثائق الإدارية..."[[25]](#footnote-25)، وهو حق دستوري نص عليه الفصل 32من دستور 2014 الذي جاء به أنّ الدولة " تضمن الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلي المعلومة". وفي إطار مزيد تدعيم مبدأ الشفافية وقصد اضفاء النجاعة الكافية للتوقّي من الفساد تمّ اللجوء الى رقمنة الإدارة باعتماد التكنولوجيات الحديثة في الإدارات التي تعدّ من أهم الوسائل الوقائية التي تحد بصفة كبيرة من تفشّي الفساد وخاصة ظاهرة الرشوة وهو التمشّي الذي عمدت البلاد التونسية الى تكريسه في عدة إدارات ومؤسسات وبخصوص بعض الخدمات على غرار دفع معاليم التسجيل في المؤسّسات التربوية العموميّة. تساهم التكنولوجيات الحديثة كذلك في تدعيم نجاعة الرقابة التي تقوم بها الهياكل والهيئات المستقلّة في إطار عمليات الاستقصاء والبحث في الملفات التي تتعهد بها وكذلك هيئات الرقابة الحكومية التي تقوم برقابة إدارية تجريها السلطة التنفيذية على مصالحها وهياكلها بواسطة مراقبين خاضعين لسلطتها، وتنقسم هيئات الرقابة الحكومية إلى هيئات رقابة عامة تمارس رقابة على القطاع العام كهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية، هيئة الرقابة العامة للمالية وهيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية وهيئات رقابية متخصّصة كالهيئة العليا للطلب العمومي، هيئة مراقبي الدولة وهيئة مراقبة المصاريف العمومية.

فضلا عما تم ذكره، اتّجه عمل الهياكل الفاعلة في مكافحة الفساد إلى تدعيم آليات وقائية أخرى كالتركيز على البعد التوعوي والتثقيفي الذي جسّدته مختلف الهياكل الفاعلة في مكافحة الفساد من خلال الندوات والورشات التدريبية التي تقوم بها قصد توعية دور المواطن بدوره في مكافحة الفساد وتقوية قيم المواطنة، كذلك البعد التعليمي الذي كرّسته هذه الهياكل رفقة الوزارات المختصة خاصة وزارة التربية من خلال العمل على إدماج دروس ونشاطات لفائدة التلاميذ في البرامج التعليمية قصد تأطير الأجيال الناشئة وتوعيتها بمخاطر الفساد وبضرورة القضاء عليه. وفي المقابل لا يفوتنا أن ننوه بدور الإعلام في مكافحة الفساد باعتباره المرآة العاكسة للمجتمع حيث يساعد بشكل كبير في الكشف عن ممارسات الفساد في الإدارات والمؤسسات والتجاوزات الحاصلة فيها عن طريق التقارير الموضوعية التي ينقلها بعض الصحفيون مما يساهم في إنارة الرأي العام وتنمية الوعي بمخاطر الفساد على المجتمع، ممّا يشجع المواطن على الإبلاغ على كل الممارسات التي تهددّه بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

غير أنه وعلى أهمية هذه الآليات والنجاحات التي حققتها إلاّ أنها بقيت قاصرة وحدها على تحقيق المراد منها لذلك وفي إطار تدعيم منظومة مكافحة الفساد أقرّ المشرع عدة آليات أخرى أكثر صرامة وفاعلية.

**2: الآليات الزجرية في مكافحة الفساد**

تمثل الآليات الزجرية الجانب الردعي الإصلاحي لمرتكبي جرائم الفساد وهي آليات خصّ بها المشرّع أساسا السلطة القضائية لهذا تمّ احتواء جرائم الفساد في تونس بمقتضى المجلة الجزائية التي تحتوي على جملة من النصوص القانونية والأحكام التي تجرّم بعض الأفعال وتعاقب عليها بإحدى العقوبات المقررّة لذلك. وقد تضمّنت هذه المجلة عدّة فصول تتعلّقبجرائم الفساد ونصّت على العقوبات المقرّرة لها على غرار جريمة الارشاء والارتشاء[[26]](#footnote-26) جريمة استغلال الموظف لوظيفته للحصول على منافع خاصة وهي الجريمة الخاصة بالفصول 95 وما يليها بالمجلة الجزائية والمتعلقة بالموظف العمومي وقد سعى المشرع من خلال عدّة تنقيحات أدخلت على هذه المجلة إلى التّشديد في بعض العقوبات قصد ردع الجناة ومعاقبتهم على الجرائم التي اقترفوها ويعدّ ذلك خيارًا وجيها نظرا لخطورة هذه الجرائم وتأثيرها السلبي على المجتمع وعلى نموه الاقتصادي.

تعتبر آلية التّشديد في العقوبة التي ذهب إليها المشرع خاصة بعد صدور دستور 2014 من بين الآليات التي ساهمت في ضرب منظومة الفساد فعادة ما تقترن العقوبات الجسدية السالبة للحرية بعقوبات مالية ويعد العقاب المالي الأشد وقعا على المرتكبين لجرائم مالية لان الدافع الأساسي لارتكاب هذه الجرائم هو المال بدرجة أولى.

غير أنه بالنسبة للموظفين العموميين الذين تثبت ممارستهم لجرائم فساد يمكن أن تشملهم عقوبة أخرى هي الحرمان من ممارسة الوظائف العمومية. كذلك الأمر في حالة وجود شبهات حول موظف سواء عمومي أو خاص وتم إثباتها فإنه على غرار المساءلة التأديبية التي في أقصى الحالات يمكن أن تصل إلى الطرد تعرضه إلى المساءلة الجزائية وما يمكن أن يترتب عنها من عقوبات.

كما يمكن أن تشمل العقوبات أيضا الحرمان من ممارسة بعض الحقوق كالترشح للانتخابات أو اجتياز المناظرات الوطنية كالقضاء والمحاماة لجميع من صدرت في شأنهم أحكام قضائية متعلقة بجرائم فساد سواء كانوا موظفين أو غيرهم. ولإثبات شبهات الفساد مكّن المشرع الهياكل القضائية من عدة آليات أبرزها آلية التحري أو المراقبة التي تمكّن النيابة العمومية والضابطة العدلية من تتبّع المشتبه به عن طريق الاطلاع على اتصالاته أو رسائله لجمع المعلومات الخاصة او التنسيق مع هياكل الأخرى كلجنة التحاليل المالية او البنوك او الديوانة لإثبات الشبهة على المظنون فيهم.

إلا أنّ تنوع الهياكل وتعددها وتطور آليات عملها لم يكن كافيا للتصدّي الفعّال لمظاهر الفساد امام تطوّره واختلاف مظاهره. الأمر الذي يستوجب البحث عن آليات جديدة للحدّ من هذه الظاهرة.

**الجزء الثاني: صعوبات كثيرة تعترض الهياكل الفاعلة في مكافحة الفساد**

عملت الهياكل الفاعلة في مكافحة الفساد من جمعيات وهيئات ومنظمات منذ إحداثها على وضع سياسات واستراتيجيات لمكافحة هذه الآفة والحدّ من تفشّيها وأهمّها الإستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد لسنة 2016-2020 والتي حاولت رسم منوال وطني للحد من هذه الآفة مع وضع آليات تساهم في تجاوز الصعوبات التي حالت دون نجاح السياسات السابقة، إلاّ أنها هي الأخرى لم تلق النجاح المأمول نتيجة للصعوبات التي رافقتها منذ تكوينها وكذلك على مستوى تنفيذها. ذلك أن مكافحة الفساد تتطلّب تضافر جهود كافة الفاعلين في هذا الميدان على المستوى الدولي أو الاقليمي وتوحيد السياسات المتّبعة. الا أنه وأمام ضعف التعاون والتنسيق بين الهياكل ظهرت عدّة صعوبات حالت دون تنفيذ أهدافها لدراسة هذه الصعوبات سنتطرق إليها على المستويين الوطني **(أ)** والدولي **(ب).**

**أ/صعوبات على مستوى وطني**

"التّقليص من تأثير الفساد على حياة التونسيين والشروع في تغيير السلوكيات والتصرّفات بشكل يخلق مناخا مواطنيا جماعيا مناهضا للفساد ويرسي بنية اجتماعية وذهنية مستنبطة لعلوية القانون."[[27]](#footnote-27) مثلت المهمّة التي انبت عليها الإستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد سنة 2016-2020[[28]](#footnote-28).

ذلك أنّ خلق مجتمع يناهض الفساد و ينبذ الممارسات اللاأخلاقية يبقى أمرا صعب التحقق أمام العراقيل التي ترافق عمل الهياكل الفاعلة في مكافحة الفساد والتي من بين العوامل الأساسية المؤدّية لها أحيانا عدم تلائم السياسات والتدابير المتّخذة من قبل هذه الهياكل رفقة الفاعلين الوطنيين مع الواقع ومقتضياته، فكثيرا ما نرى الإستراتيجيات والقوانين التي لا تمتّ لواقع البلاد بصلة و لا يمكن تجسيدها علي أرض الواقع ولعلّ أحد أسباب ذلك المواطن لذلك وجب على الدولة أن تستثمر في مكافحة الفساد و خاصة في المواطن الذي طالما عوّلت عليه المجتمعات المتقدّمة في تنفيذ سياساتها في هذا المجال أبرزها سنغافورة، الدنمارك، نيوزيلندا و فنلندا...باعتباره مركز الاهتمام الذي منه يبدأ التغيير وإليه ينتهي.

إلا أننا اليوم نرى عكس ذلك فالمواطن الذي يدعو لمكافحة الفساد ويشارك في النشاطات التوعوية والتعليمية لا يتوانى عن الانخراط في منظومة الفساد كلما يتعلق الأمر بمصالحه كما لا يتوانى عن تقديم الرشاوى والتواطؤ مع الفاسدين للحصول على الخدمة التي يسعى إليها، لذلك وجب على الهياكل اليوم أن تركّز سياستها أكثر على المواطن لأن تغيير سلوكه هو العامل الحاسم في محاربة هذه الآفة وذلك بالبحث عن سبل أخرى غير تلك المألوفة تكون توعوية وتثقيفية بالأساس و لها فاعلية في تغيير هذا السلوك. تعوّل الهياكل الفاعلة في مكافحة الفساد على المواطن باعتباره عنصرا مساهما في تقصّي جرائم الفساد و ذلك من خلال تبليغه عن الانتهاكات التي يمكن أن تحدث أمامه سواء في الإدارات العمومية أو غيره و على الرغم من إقرار قانون يحمي المبلغين عن الفساد من كل عمليات التخويف والترهيب والتهديد التي يمكن أن تطالهم وعائلاتهم وهو القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المتعلّق بالإبلاغ عن الفساد و حماية المبلغين الذي أقر للمبلغين جملة من الامتيازات منها الإعانة العدلية لمساعدتهم على التقاضي أمام القضاء العدلي أو القضاء الاداري. إضافة إلى الجوائز المالية وجوائز التقدير التي أقرها المشرع كحوافز تسند للهياكل العمومية والخاصة[[29]](#footnote-29). إلا أنه وعلى الرغم من تلك الامتيازات فإن المواطن ظل في عزوف عن التبليغ، بل وفي بعض الأحيان يتجاوز ذلك بالتّستر على مرتكبي جرائم الفساد وهي إحدى الممارسات الخطيرة التي نجدها بكثرة خاصة في الإدارة العمومية والتي تعرض مرتكبيها لتتبعات جزائية. وأمام الإشكاليات التي يواجهها هذا القانون اليوم في التطبيق وقصوره في بعض الأحيان عن تحقيق اهدافه دعا البعض إلى ضرورة تنقيحه بشكل يتماشى مع متطلبات الحال.

إضافة إلى هذه الصعوبات، تواجه هذه الهياكل معوقات أخرى متعلقة أساسا بعلاقاتها فيما بينها وكذلك مع بعض الإدارات فالأصل في الأمور هو أن تعمل الهياكل والإدارات المعنية في إطار التعاون والتفاعل الدائم والايجابي بينها لتحقيق النتائج المرجوة منها إلا أن الواقع يعكس خلاف ذلك حيث أنّ بعض الإدارات التي يطلب منها توضيحات بخصوصملفات فساد معيّنة تقدم لها بمقتضى عرائض من الهيكل المعني لا تبدي تفاعلا إيجابيا مع تلك المطالب وإنّما تماطل في بعض الأحيان وأحيان أخرى تتجاهلها.

في هذا الإطار نذكّر بما قامت به لجنة تقصّي الحقائق حول الرشوة والفساد في تقريرها ذلك أنها قامت بالّتشهير ببعض الإدارات والجهات الرسمية في الدولة منها وزارات لم تقم بالتعاون معها ومدّها بالمعلومات التي طلبت منها في إطار عمليات البحث والتقصّي التي تقوم بها الهيئة. لكن وجب التذكير أن ضعف التنسيق بين الهياكل الفاعلة في مكافحة الفساد وعدم تفاعل بعض الجهات الإدارية لا يعكس واقع كل الإدارات فالعديد منها تفاعل إيجابيا مع المطالب المقدّمة لهم وهو ما اشارت اليه اللجنة صلب تقريرها. ومن الصعوبات التي ترافق الهياكل أيضا ما يمارسه عليهم أصحاب النفوذ وأصحاب المال من ضغوطات قد يصل الى حد تهديدهم او عدم الامتثال للأحكام الصادرة في حقهم كالقرارات الصادرة بالحماية.

وهو ما يعكس غياب إرادة سياسية قوية وحقيقية تقدس علوية القانون وتحرص على تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة ضد الفاسدين. والجدير بالذكر ان هذه الصعوبات تتعدى الحدود الوطنية لتشمل عمل الهياكل على المستوى الدولي.

**ب/صعوبات على مستوى دولي**

تعدّ ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية تشمل كافة المجتمعات بغض النظر عن مدى سعي كل دولة في مكافحة هذه الآفة داخل إقليمها إلا أن هذا السعي يبقى محدودا ومنقوصا مادامت الدول مكتفية بجهودها الداخلية ولم تندرج في المسار الدولي الرامي لمكافحة الفساد الذي يكرّس التعاون والتفاعل الايجابي بين الدول ومؤسساتها للحدّ من هذه الظاهرة. وعليه انخرطت البلاد التونسية في هذا المسار وذلك بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 2008 والتي نصّت في توطئتها على أنّ " منع الفساد والقضاء عليه هو مسؤولية جميع الدول وأنّه يجب عليها أن تتعاون معا ...إذا كان يراد لجهودها في هذا المجال أن تكون فعّالة".

إلي جانب ذلك صادقت البلاد التونسية على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بمقتضى القانون الأساسي عدد 73 لسنة 2016 الرامية "إلى تفعيل الجهود العربية والدولية إلى مكافحة الفساد والتصدّي له ولتسهيل مسار التعاون الدولي في هذا المجال " وفقا لما ورد في توطئتها. إلا أن هذا الإطار التشريعي الدولي الذي انخرطت فيه البلاد التونسية تميّز بكثرة العراقيل التي تواجهه من بينها صعوبة التعاون التقني نتيجة لضعف الآليات والإمكانيات التي تمكّن من تحقيق الفائدة المرجوة من هذا التعاون و لتجاوز ذلك حاولت بعض البلدان الرائدة في هذا المجال تقديم الدعم التقني للدول النامية والمتأخرة في مكافحة الفساد إلا أنّ هذا الدعم بقي ضعيفا ولا يمكّن من تحقيق التقدّم المأمول في الحدّ من تفشّي هذه الآفة وذلك يعود بالأساس إلى غياب الإرادة السياسية القوية وإلى عدم توجيه المساعدات التي تتلقّاها الدول النامية من الدول المتقدّمة في اطار دعم جهود بلدان العالم الثالث في مكافحة الفساد إلى التحسين من قدراتها في هذا المجال وسوء التصرّف فيها. على مستوى آخر تؤثر العلاقات الدبلوماسية الضعيفة المبنية على عدم الثقة بين الدول وضعف التعاون القضائي وتبادل المعلومات حول جرائم الفساد التي تتجاوز الحدود الإقليمية في تقصي الجرائم والوصول الى النتائج المرجوة من التحقيق فجريمة غسيل الأموال التي قد تمسّ أكثر من دولة لا يمكن ابدا تتبع مرتكبيها او استرجاع الأموال ما لم يكن هناك تعاون وتنسيق فعلي بين كل هذه الدول ويعود هذا الضعف في التنسيق وعدم تبادل المعلومات الى طبيعة النظام القانوني لبعض الدول التي قد تمنع ذلك.

كما تطرح مسألة ضعف العلاقات الدبلوماسية صعوبات أخرى على الهياكل خاصة فيما يتعلق بتسليم المجرمين[[30]](#footnote-30) الذي تلعب فيه المنظمات الدولية كالأمم المتحدة دورا كبيرا يهدف إلى تعزيز التعاون على هذا المستوى، إلا أنه يمكن أن يصطدم التعاون في هذا المجال بصعوبة توفر الشروط القانونية بين الدول على مستوى تجريم الفعل المتعلق به طلب التسليم، ذلك أن سياسات التجريم تختلف بين الدول فالفعل المجرم في بلد قد يكون مباحا في بلد آخر. ولتجاوز هذا الإشكال تسعى المنظمات الدولية إلى حثّ الدول على توحيد سياساتها على مستوى تجريم الأفعال المتعلقة بممارسات الفساد وعلى الالتزام باتفاقياتها المبرمة في هذا المجال، وفي ذلك تجاوز لمبدأ الإقليمية الذي يفرض منح الاختصاص للمحاكم الجزائية التابعة للإقليم للبتّ في الجرائم الواقعة فيه مهما كانت جنسية مرتكبيها إلا أن تطبيق هذا المبدأ يقف حاجزا أمام تتبع جرائم ارتكبت خارجه أو تتبع أشخاصا ارتكبوا جرائم داخله ويقيمون خارج إقليمه والحال أن سيادة الدولة تقتضي تتبع كل ما يمس من أمنها ومواطنيها ومصالحها لذلك ارتأت الدول إبرام اتفاقيات تعاون في مجال تتبع المجرمين و تسليمهم لمحاكمتهم، وقد تعرض المشرع إلى مسألة تسليم المجرمين الأجانب و نظمها في الفصول من 308 إلى 335 من مجلة الإجراءات الجزائية.

يعتبر الفساد أحد أبرز معوّقات التنمية ومنفّرا للاستثمار لذلك كان هذا الموضوع محل اهتمام كبير من قبل المنظمات الدولية والوطنية والمجتمع المدني وفي هذا الإطار تبرز دعوة الهياكل الفاعلة في مكافحة الفساد لتلافي هذه الصعوبات عبر اعتماد آليات متعدّدة سواء كانت وقائية أو زجرية. لكن فاعلية هذه الهياكل تبقى قاصرة تتطلّب تشريك كل الفاعلين في هذا المجال إذ تستوجب مكافحة الفساد على الصعيد الوطني تشريك الجماعات المحلية، المجتمع المدني، المواطن كفاعل أساسي لحثّه على التبليغ عن الفساد، إلى جانب دعوة المشرع التونسي إلى مزيد تطوير المنظومة القانونية لهذه الهياكل بشكل يعزز من صلاحياتها بعيدا عن سنّ قواعد نظرية غير قابلة للتطبيق على ارض الواقع إضافة إلى ضرورة تدعيم مواردها المالية، البشرية، واللوجستية لتمكينها من معالجة الملفات المنشورة أمامها. أما على الصعيد الدولي فتتطلّب عملية مكافحة الفساد تكاثف الجهود الدولية وذلك بتفعيل آليات التعاون الدولي، بتبادل المعلومات والخبرات، التدريب والتعاون التقني وغيرها من الآليات مما يستوجب تجاوز العوائق المتعلّقة خاصة بمبدأ سيادة الدولة والتشبّث بمبدأ عدم تسليم المجرمين لان المستفيدين الحقيقيين من بقاء هذه الصعوبات هم الفاسدون الذين يختبؤون خلف الثغرات القانونية ويتغذون من ضعف الهياكل وعدم استقرار الدول.

1. - توطئة دستور 2022 [↑](#footnote-ref-1)
2. -الفصل2، مرسوم رئيس الحكومة عدد31 لسنة2020المؤرخ في 10جوان2020المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل و المتعاملين معها و فيما بين الهياكل.  [↑](#footnote-ref-2)
3. - عرّفها الأستاذ مصطفى بن جعفر علي أنها" السلوك أو التصرف المخالف لقانون من قوانين الدولة حدده المشرع ورتب على إتيانه عقابا أي اعتبره موجبا للردع، فالجريمة تظهر في شكل عمل إيجابي أو سلوك خارجي مخالف لاختيارات المجتمع ونمط عيشه. ويكون موجبا للعقاب". مصطفى بن جعفر " القانون الجزائي العام"، دار النشر غير مذكورة، تونس، 2009، ص 41. [↑](#footnote-ref-3)
4. -سورة البقرة الآية 205 [↑](#footnote-ref-4)
5. -منتدى التصدي للفساد بسلاح الوضوح، كلمة السيدة كريستين لاغارد، مدير عام صندوق النقد الدولي، معهد بروكينغز، واشنطن العاصمة،8سبتمبر.2017 [↑](#footnote-ref-5)
6. La petite corruption, le danger banalisé, étude exploratoire sur la perception de la petite corruption en Tunisie, ATCP, p23 [↑](#footnote-ref-6)
7. -الفصل2،المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011المؤرخ في 14نوفمبر2011 المتعلق بمكافحة الفساد. [↑](#footnote-ref-7)
8. -الفصل2،قانون أساسي عدد10 لسنة2017 مؤرخ في 7مارس2017 يتعلق بإبلاغ عن الفساد و حماية المبلغين. [↑](#footnote-ref-8)
9. - نزار البراكوتي، مكافحة الفساد في القطاع العام، مجمع الاطرش، الطبعة الثانية،تونس [↑](#footnote-ref-9)
10. -المرسوم عدد13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011. [↑](#footnote-ref-10)
11. -المرسوم الإطاري عدد 120 المؤرخ في14 مارس 2011 المتعلق بمكافحة الفساد. [↑](#footnote-ref-11)
12. -قانون أساسي عدد10 لسنة 2017 مؤرخ في 7 مارس 2017. [↑](#footnote-ref-12)
13. - قانون أساسي عدد73 لسنة 2016 مؤرخ في 15 نوفمبر 2016. [↑](#footnote-ref-13)
14. - كلمة رئيس اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد، عبد الفتاح عمر، تقرير اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد2011، ص2. [↑](#footnote-ref-14)
15. - "مجموعة من العناصر المترابطة والمتفاعلة فيما بينها بحيث يكون لتحرك أي عنصر منها تبعات على بقية العناصر"،ذات المصدر السابق، ص1. [↑](#footnote-ref-15)
16. - أحدثت بمقتضى القانون عدد 50 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماى 1993. [↑](#footnote-ref-16)
17. - صادقت عليها تونس بمقتضى القانون عدد16 لسنة2008 المؤرخ في25 فيفرى 2008. [↑](#footnote-ref-17)
18. -القانون الأساسي عدد41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 افريل 2019. [↑](#footnote-ref-18)
19. - عرّفتها مؤسسة التمويل الدولية (IFC)على أنها "نظام يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها". فيما عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بأنها "مجموعة من العلاقات التي تربط بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة جملة الأسهم وغيرهم من أصحاب المصالح". [↑](#footnote-ref-19)
20. -الفصل3، القانون الأساسي عدد 77المؤرخ في6 ديسمبر2016. [↑](#footnote-ref-20)
21. -الفصل5، ذات المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-21)
22. - وقع إحداثها بمقتضى القانون عدد40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بمحكمة المحاسبات والذي وقع تنقيحه بمقتضى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفرى 2002. [↑](#footnote-ref-22)
23. -المادة5، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. [↑](#footnote-ref-23)
24. -نقح بمقتضى المرسوم عدد54 المؤرخ في 11 جوان 2011. [↑](#footnote-ref-24)
25. - فصل3، مرسوم عدد54 مؤرخ في 11جوان 2011المتعلق بالحق في النفاذ للوثائق الادارية. [↑](#footnote-ref-25)
26. - نظمها المشرع في الفصول من 83 الي 94 من المجلة الجزائية. [↑](#footnote-ref-26)
27. - الإستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد2020-2016 ص16. [↑](#footnote-ref-27)
28. - الاستراتيجية هي مجموعة الخطط المحددة مسبقا لتحقيق هدف معين علي المدى البعيد في ضوء الإمكانيات المتاحة او يمكن الحصول عليها، وهي تختلف عن التكتيك الذي يمثل الأسلوب أو الخطط الفرعية التي تستخدم للحصول على الهدف. كما تختلف عن السياسة التي عرفها. Littré بأنها "فن حكم الدولة". [↑](#footnote-ref-28)
29. -وهي مجموعة الخطط المحددة مسبقا لتحقيق هدف معين علي المدى البعيد في ضوء الإمكانيات المتاحة او يمكن الحصول عليها، وهي تختلف عن التكتيك الذي يمثل الأسلوب أو الخطط الفرعية التي تستخدم للحصول على الهدف. كما تختلف عن السياسة التي عرفها. Littré بأنها "فن حكم الدولة".، تسليم المجرمين الأجانب في القانون التونسي، المجلة القانونية التونسية 1996، ص27. [↑](#footnote-ref-29)
30. -حسب الأستاذ محمد الناصر الواد يمثل تسليم المجرمين "عملية تسلم بموجبها دولة لأخرى شخصا منسوبا اليه اقتراف جريمة او صدر ضده حكم بالعقاب كي تتولى محاكمته او تنفيذ العقوبة الصادرة ضده", تسليم المجرمين الأجانب في القانون التونسي, المجلة القانونية التونسية1996, ص27. [↑](#footnote-ref-30)